

اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء

التي اعتمدها الجمعية العمومية السنوية العادية للنقابة

في ١٣/٤/١٩٧٤

الباب الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ - القاهرة مقر النقابة العامة ، وعواصم المحافظات مقار النقابات الفرعية .

مادة ٢ - لتحقيق أهداف النقابة الواردة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ تقوم النقابة بما يلي :

(أ) تجنيد طاقات الأطباء لتأدية رسالة الطب وحل مشاكل الصحة للشعب والأطباء حكوميين وغير حكوميين أسرة واحدة ذات جهود مشتركة يستفاد منها علميا ومهنيًا وسياسيًا واجتماعيًا وفي سبيل ذلك تدعو النقابة العامة للأطباء للنقابة الفرعية بالمحافظات إلى ندوات دورية بحضور مندوبين من ممثلي الشعب لتدارس المشاكل الصحية والعمل على حلها بالاشتراك مع ممثلي الجهات الصحية التنفيذية .

(ب) العمل على نشر ودمج الأفكار والقيم الاشتراكية وذلك عن طريق الندوات والاجتماعات بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكي لتعميق المفاهيم الاشتراكية والتعاون الوثيق بين الأجهزة التنفيذية والسياسية والالتحام بالجماهير .

(ج) الاتصال بالنقابات الخاصة بالعاملين بالخدمات الصحية لتنسيق الجهود من أجل رفع كفاءتهم وزيادة التعاون بينهم وبين جموع الأطباء للعمل على رفع مستوى الخدمات الصحية من أجل الشعب وذلك عن طريق عقد اجتماعات وندوات مشتركة .

(د) التعاون مع النقابات والجمعيات والمهيات الطبية بالدول الأخرى وذلك عن طريق عقد المؤتمرات والاشتراك في المؤتمرات الدولية ونقل الجهود المشتركة لرفع المستوى الصحي للشعوب العربية والدفاع عن القضايا القومية والاجتماعية والوحدة العربية .

(هـ) العمل على إيجاد صلات وثيقة بين جمهورية مصر العربية وأطباء الدول الأخرى خاصة لمعرفة المشاكل الصحية ذات الصبغة الدولية والاشتراك في حلها وتبادل الآراء في قضايا الإنسانية والحرية والسلام ويتم ذلك بالاتصال بالمهيات الطبية وكذا الجمعيات والنقابات الطبية بالدول الأخرى لتبادل الزيارات .

مادة ٢٨ - إذا دعى طبيب لميادة مريض يتولى علاجه طبيب آخر استحال دعوته فعليه أن يترك إتمام العلاج لزميله بمجرد عودته وأن يلفه ما اتخذ من إجراءات ما لم ير المريض أو أهله استمراره في العلاج .

مادة ٢٩ - لا يجوز لطبيب فحص أو علاج مريض يعالجه زميله في المستشفى إلا إذا استدعاه لذلك الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى .

مادة ٣٠ - لا يجوز للطبيب المعالج أن يرفض طلب المريض أو أهله دعوة طبيب آخر ينضم إليه على سبيل الاستشارة .

إنما له أن يستجيب إذا أصر المريض أو أهله على استشارة طبيب معين لا يقبله بدون إبداء أسباب ذلك .

مادة ٣١ - إذا رفض الطبيب المعالج القيام بعلاج المريض ونفقا لما قررره الأطباء المستشارون فيجوز له أن ينسحب وفي هذه الحالة يجوز لأحد الأطباء المستشارين القيام بمباشرة العلاج .

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤

بإصدار اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لنقابة الأطباء على مشروع اللائحة الداخلية للنقابة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة الداخلية لنقابة الأطباء المرفقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحررا في ١٩ جادى الأول سنة ١٣٩٤ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٤)

أ. د. محمود محمد محفوظ

(ج) صحيفة الحالة الجنائية .

(د) ما يثبت الترخيص له بمزاولة المهنة من وزارة الصحة .

(هـ) ما يثبت سداد رسم القيد وقدره خمسة جنيهات مصرية .

مادة ٤ - على طالب القيد بجدول الأخصائيين باللقابة أن يتقدم بطلب للقيد على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات الآتية :

(١) ما يثبت قيده بالجدول العام باللقابة .

(ب) ما يثبت أنه حاصل على شهادة دكتوراه أو ماجستير في أحد فروع الطب المختلفة أو ما يعادلها أو أن يكون حاصلا على دبلوم تخصص أو من أتم نجاح الدراسات العليا التخصصية في الرمد التي تنظمها وزارة الصحة ومارس التدريب في فرع التخصص بصفة مرضية لمدة ثلاث سنوات بعد حصوله على الدبلوم .

ويستثنى من الفقرة (ب) من كان مقيدا بجدول الأخصائيين باللقابة قبل صدور ونفاذ هذه اللائحة .

وكذلك من كانت شروط القيد بجدول الأخصائيين طبقا لللائحة القديمة منطبقة عليه قبل صدور هذه اللائحة ولم يقيد بعد فله أن يتقدم بطلب القيد خلال سنة من تاريخ صدورهما ونفاذهما .

(ج) أن يسدد لخزينة القابة رسم القيد وقدره عشرة جنيهات مصرية وينقسم الأخصائيون إلى الفئتين الآتيتين :

(أولا) طبيب استشاري : لمن يكون قد مضى على تخرجه عشرون عاما وحاصل على الدكتوراه أو ما يعادلها مع خبرة ١٥ عاما بعد الحصول على هذا المؤهل .

(ثانيا) أخصائي : لمن تنطبق عليه شروط القيد في جدول الأخصائيين طبقا للفقرة (ب) .

ولا يكون قد استوفى شروط القيد كطبيب استشاري .

مادة ٥ - على طالب القيد بجدول الأطباء غير المشتغلين الذين توقفوا عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب أن يتقدموا بطلب للقيد بهذا الجدول على النموذج المعد لذلك ويتم القيد بدون رسم .

مادة ٦ - يقيد بجدول الأطباء الخبراء الأجانب كل خير وخص له بالعمل في جمهورية مصر العربية بعد سداد رسم القيد وقدره عشرة جنيهات مصرية .

(و) المشاركة في رفع مهنة الطب وقضايا علاجية وتطويرها مع الجهات المعنية بوزارة الصحة والجامعات بما يحقق اشتراكية العلاج والوقاية مما يجعل وصول الخدمة الصحية لجمهور الشعب سهلة مبسرة .

(ز) المشاركة في وضع المشروعات الصحية وتقوم بها ووضع ودراسة وتعديل القوانين واللوائح الطبية واقتراح المشروعات الصحية وذلك عن طريق لجان مختصة تشكل لهذا الغرض مع المشاركة الإيجابية لنجاح الخطوة وتحقيق أهدافها .

(ح) المشاركة في رسم سياسة التعليم الطبي وتطوير المناهج والتدريب الفني المركزي والإقليمي للأطباء وذلك عن طريق حضور ممثلي القابة الندوات والجان الخاصة أو عن طريق عقد ندوات تدعو إليها القابة لنفس الغرض وعلى ممثل القابة تقديم تقارير أولا بأول إلى مجلس القابة بما يتم بالجان أو الندوات .

(ط) العمل على رفع المستوى الطبي للأطباء وذلك بالوسائل الآتية :

(١) تكوين لجان طبية .

(٢) إصدار مجلات ونشرات طبية دورية .

(٣) الاشتراك في عقد المؤتمرات والندوات الطبية .

(٤) تشجيع الأبحاث الطبية .

(٥) تبادل الخبرات مع الهيئات الطبية بالخارج .

(٦) إلقاء المحاضرات العلمية على جموع الأطباء بمختلف المحافظات .

(ي) الاشتراك في المستويات التي تقوم بتنظيم الخدمات الصحية في العيادات والمنشآت العلاجية الخاصة للإسهام في تطبيق المفاهيم الاشتراكية لخدمة الشعب .

(ك) المساهمة في رسم وتخطيط سياسة توفير الأدوية والمستلزمات الطبية وتشجيع صناعة الأدوية الوطنية .

الباب الثاني

مادة ٣ - القيد بالجدول العام :

على طالب القيد بالجدول العام للقابة أن يتقدم بطلب للقيد على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات الآتية :

(١) ما يثبت جنسيته .

(ب) شهادة تقيت حصوله على بكالوريوس الطب والجراحة مصحوبة بصورتين طبعهما اسمه بخطوميتين من جهة التخرج .

مادة ١٤ - يجوز للمعز أن يؤدي الاشتراكات السنوية المستحقة عليه لل نقابة إما دفعة واحدة بالكامل أو على أقساط شهرية، ويجوز للأعضاء العاملين في الحكومة أو في القطاع العام أو المحالين على التعاقد ويتقاضون معاشاً ويمارسون المهنة أن يتقدموا باقرار قبولهم خصم قيمة الاشتراك من مرتباتهم أو معاشاتهم على أقساط شهرية وذلك في حالة عدم تسديدهم للاشتراك دفعة واحدة وتقوم الجهات المعنية بتوريد الأقساط شهرياً إلى النقابة .

أما فيما يخص الأطباء من غير الفئات الموضحة فيؤخذ عليهم الإقرار بالتقسيم الشهري لحساب النقابة العامة أو النقابة الفرعية التي عليها تعود الحصيلة للنقابة العامة وذلك في حالة إذا ما رغبوا في أداء الاشتراكات على أقساط شهرية .

مادة ١٥ - إذا لم يسدد عضو النقابة الاشتراك المستحق حتى آخر ديسمبر من كل عام ينبه على ذلك بكتاب مسجل ب علم الوصول من أمين صندوق النقابة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير من السنة التالية فإذا لم يسدد العضو الاشتراك المستحق حتى آخر فبراير من ذات السنة أُنذر بمعرفة سكرتير عام النقابة بخطاب مسجل ب علم الوصول بشطب اسمه من الجدول العام للنقابة بكل ما يترتب على ذلك من آثار إذا لم يسدد الاشتراك المستحق حتى آخر شهر مارس من نفس السنة .

مادة ١٦ - يستبعد من جدول النقابة كل عضو لم يتم بسداد الاشتراك السنوي المستحق كاملاً حتى آخر شهر مارس من السنة التالية للسنة المستحق عنها الاشتراكات وتخطر وزارة الصحة لمنعه من مزاوله المهنة .

ولكل من استبعد اسمه من الجدول العام أن يطالب بإعادة قيده مقابل رسم قدره عشرة جنيهات مع القيام بتنفيذ الإجراءات التي تترتب على عدم تنفيذها استبعاد اسمه .

الباب الثالث

تكوين النقابة

الفصل الأول

الجمعية العمومية ومجلس النقابة على مستوى الجمهورية

(أولاً) الجمعية العمومية :

مادة ١٧ - تتكون الجمعية العمومية من جميع الأطباء المقيدين بالجدول العام الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتى نهاية السنة الميلادية السابقة لاتعداد الجمعية أو أعضوا منها .

مادة ٧ - تعرض طلبات القيد المستوفاة وفقاً للواد السابقة على لجنة القيد المشكلة برئاسة وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس على أن تصدر قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد إلى النقابة ، إما بقبول القيد أو رفضه ، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسبباً ويخطر طالب القيد بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وذلك بكتاب مسجل ب علم الوصول ويقوم تسليم الطالب بصورة من قرار اللجنة بموجب إيصال مرفعاً عليه من مقام الإخطار .

مادة ٨ - يجوز أن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه أمام مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار على الأكثر ، على أن يتظلم المتظلم بمعاد انعقاد الجلسة بكتاب مسجل ب علم الوصول وذلك قبل انعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل لحضوره أو حضور من يوكله في هذا الشأن لتقديم أوجه دفاعه .

ويجب أن يرأس الجلسة في هذه الحالة قيب الأطباء على أن لا يكون لرئيس وأعضاء لجنة القيد صوت معدود في قرار المجلس .
ويصدر قرار المجلس في التظلم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم التظلم .

مادة ٩ - يعلن المتظلم بقرار المجلس في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ولن يرفض تظلمه أن يظن فيه أمام محكمة القضاء خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار .

مادة ١٠ - تعتبر أقدمية طالبي القيد في الجدول من تاريخ تقديم طلب القيد .

مادة ١١ - على كل من يتم قيده بالجدول العام للأطباء أن يؤدي اليمين المنصوص عليه في لأئحة آداب المهنة قبل مزاوله المهنة وذلك أمام لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة أو أمام مجلس النقابة الفرعية التي يتبعها .

مادة ١٢ - لا يجوز مزاوله المهنة بأية صورة من الصور كمارس عام إلا بعد القيد بالجدول العام للنقابة والتسجيل في النقابة الفرعية كما لا يجوز ممارسة المهنة كأخصائي إلا بعد القيد بجدول الأخصائيين بالنقابة .

مادة ١٣ - على كل عضو تم قيده بالجدول العام للنقابة أن يؤدي لصندوق النقابة في معاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام اشتراكاً سنوياً وذلك على الوجه التالي :

٦ جنيهات عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى من تاريخ التخرج .

٩ جنيهات عن كل سنة من السنوات الثلاث التالية .

١٢ جنيهات عن كل سنة بعد الست سنوات الأولى من التخرج .

إلا إذا حضره ثلاثمائة عضو على الأقل وفي حالة عدم توافر هذا العدد يمرض الأمر على مجلس النقابة الدائمة لاتخاذ ما يراه في شأن إلزام الأعضاء بحضور الجمعية العمومية بتطبيق المادة ٥١ من القانون على المتخلفين .

مادة ٢٣ - تؤخذ الآراء في الجمعية العمومية إما برفع اليد أو بالنداء بالاسم .

مادة ٢٤ - يجوز لأي عضو أن يتقدم إلى مجلس النقابة بأي اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية العادية وذلك قبل موعد عقدها بثلاثة أسابيع وفي حالة عدم موافقة المجلس على عرض الاقتراح على الجمعية العمومية أن يبلغ مقدم الاقتراح بعدم الموافقة على الاقتراح مسبقاً وذلك بخطاب مسجل يلم الوصول قبل أسبوع على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ٢٥ - يجب عند بدء اجتماع الجمعية العمومية أن تقرأ على الحاضرين البنود التي أضيفت إلى جدول أعمال الجمعية المدد عند الدعوة لانعقادها .

(ثانياً) مجلس النقابة :

مادة ٢٦ - تشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضواً ينتخبون من بين أعضاء النقابة على الوجه الآتي :

(أ) اثني عشر عضواً من المقيدین بجدول النقابة ومضى على قديم أكثر من خمسة عشر عاماً وقت إجراء الانتخابات منهم ستة أعضاء ينتخبون على مستوى الجمهورية وستة أعضاء ينتخبون على مستوى المناطق .

(ب) اثني عشر عضواً من المقيدین بجدول النقابة ومضى على قديم أقل من خمسة عشر عاماً وقت إجراء الانتخابات منهم ستة أعضاء ينتخبون على مستوى الجمهورية وستة أعضاء على مستوى المناطق .

مادة ٢٧ - يدعو النقيب مجلس النقابة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد نتيجة الانتخاب وفي هذه الجلسة ينتخب المجلس من بين أعضائه بطريق الاقتراع السري وكيلًا وسكرتيراً عاماً وأميناً للصندوق وسكرتيراً مساعداً وأميناً مساعداً للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة المكتب ويحدد هذا الانتخاب سنوياً في نفس الموعد .

في حالة تأجيل انعقاد مجلس النقابة العامة لعدم تكامل العدد القانوني يصبح اجتماع المجلس المؤجل قانونياً بعد نصف ساعة من الموعد المحدد مهما كان عدد الحاضرين .

مادة ١٨ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي بالقاهرة في شهر مارس من كل عام برئاسة النقيب أو الوكيل في حالة تغيب النقيب أو برئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً في حالة غياب كل من النقيب والوكيل .

مادة ١٩ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعها غير عادي في الأحوال الآتية :

(أ) بناء على طلب مجلس النقابة إذا رأى ضرورة لذلك .

(ب) بناء على طلب موقعا عليه من مائة وخمسين عضواً على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية على أن يحدد بالطلب الغرض من طلب عقد الجمعية العمومية وكذا تاريخ وساعة الانعقاد .

وفي حالة عدم دعوة مجلس النقابة لانعقاد الجمعية خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب فتعقد الجمعية العمومية الغير عادية دون الرجوع إلى مجلس النقابة وفي الميعاد الذي يحدده طالبو الانعقاد .

والجمعية العمومية الغير عادية الحق في سحب الثقة من مجلس النقابة إذا حضرها نصف عدد الأعضاء على الأقل من المقيدین بالجدول العام ممن لهم حق الانتخاب ويكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٠ - يحظر كل عضوله حق حضور الجمعية العمومية بدعوة خاصة بموعد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية العمومية وذلك قبل الموعد المحدد لمقدمها بشهر كما ينشر عن ذلك في صحيفتين يوميتين صباحيتين يختارهما مجلس النقابة قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوعين ثم مرة أخرى قبل انعقادها بيوم واحد .

مادة ٢١ - تقوم النقابة بإعداد سجلات سلسلة الصفحات والأرقام وتقسّم كل صفحة منها إلى ثلاثة أقسام لقيّد اسم العضو ورقم قيده بالجدول العام للنقابة - والتوقيع - ويقوم الأطباء الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية بملء البيانات المذكورة بعد إبراز بطاقة النقابة أو ما يثبت شخصيته وما يثبت سداد اشتراك النقابة من السنة الميلادية السابقة لانعقاد الجمعية .

مادة ٢٢ - تعقد الجمعية العمومية في التاريخ والساعة والمكان المحدد لانعقادها ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ألف عضو على الأقل وإذا لم يتوافر هذا العدد بعد مضي ساعة من الوقت المحدد والمنشور عنه بالصحف اتخدت الإجراءات لدعوتها للانعقاد مرة ثانية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع المؤجل ولا يكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً

الفصل الثاني

الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية بالمحافظات :

مادة ٣٣ - تحدد النقابة الفرعية التي ينتهي إليها الطبيب على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للأطباء الذين يباشرون عملاً حكومياً أو من في حكمهم يكون تسجيلهم بالنقابة الفرعية الموجودة بها مقار عملهم .

(ب) بالنسبة للأطباء غير الحكوميين أو من في حكمهم يكون تسجيلهم بالنقابة الفرعية التي يمارسون المهنة في دائرتها .

(ج) بالنسبة للأطباء الذين لا يمارسون المهنة يكون تسجيلهم بالنقابة الفرعية التي يقع في دائرتها مقار سكنهم .

مادة ٣٤ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي في الأحوال الآتية :

(أ) بناء على طلب مجلس النقابة الفرعية إذا رأى أي ضرورة لذلك

(ب) بناء على طلب موقعا عليه من ربح عدد الأعضاء المقيدين في النقابة الفرعية أو خمسين عضواً أيهما أقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية على أن يحدد بالطلب الغرض من طلب عقد الجمعية العمومية وكذا تاريخ وساعة الانعقاد . وفي حالة عدم دعوة مجلس النقابة الفرعية لانعقاد الجمعية خلال أسبوعين من وصول الطلب إليه تعقد الجمعية العمومية الغير عادية بسد إخطار مجلس النقابة العامة ومجلس النقابة الفرعية بالموعد الذي يحدده طالب عقد الجمعية . وللجمعية العمومية الغير عادية الحق في سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية إذا حضرها ثلثا عدد الأعضاء المقيدين في جدول النقابة الفرعية ويكون القرار بموافقة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين على الأقل .

مادة ٣٥ - لمجلس النقابة العامة حق الاعتراض على قرارات الجمعية العمومية العادية والغير عادية للنقابات الفرعية إذا تجاوزت اختصاصاتها وذلك في مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ وصولها ويوقف القرار المعروض عليه ويجوز لمجلس النقابة الفرعية أن يطلب عرض الأمر على الجمعية العمومية العامة التالية إذا تراءى له ذلك .

مادة ٢٨ - يشكل مجلس النقابة لحانا دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي يرى إحالتها إليها ويقوم باختيار مقرر لكل لجنة من بين المرشحين من أعضاء المجلس عن طريق الانتخاب وتكون عضوية هذه اللجان من الأعضاء الراغبين في ذلك من بين أعضاء المجلس ويجوز للقرآن يستعين بأعضاء من خارج المجلس بعد موافقة المجلس على مقترحاته .

وتعتبر دراسات وتوجيهات اللجان الفرعية دراسات تحضيرية لا تأخذ أي صفة قانونية ولا يجوز نشرها إلا بعد عرضها على المجلس وإقرارها منه وتطلب البيانات اللازمة لأعمال اللجان عن طريق سكرتيرها من النقابة وتكون اللجان الدائمة هي :

(أ) اللجنة العلمية .

(ب) اللجنة الاجتماعية .

(ج) لجنة العلاقات الخارجية .

(د) لجنة الإعلام والنشر .

(هـ) لجنة التخطيط .

وغيرها مما يرى المجلس تشكيله لتحقيق أوجه النشاط المختلفة ويقوم السكرتير بالتنسيق بين أعمال اللجان المختلفة .

مادة ٢٩ - يتولى مجلس النقابة العامة بحث التقارير الشهرية وكذا محاضر جلسات النقابات الفرعية وله أن يعترض على ماورد بها من قرارات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار النقابة العامة بها

مادة ٣٠ - يقوم أعضاء مجلس النقابة العامة الذين يمثلون المناطق بحضور جلسات النقابات الفرعية ويحضر العضو لأكثر من خمسة عشر عاماً في كل منطقة نصف عدد مجالس النقابات بها على مدى شهرين ويحضر العضو الأقل من خمسة عشر عاماً النصف الآخر خلال نفس المدة على أن يحل كل منهما محل الآخر في الدورة التالية وهكذا وعلى أن يقدم كل منهما إلى مجلس النقابة العامة تقريراً عقب كل اجتماع له بمجالس النقابات الفرعية .

مادة ٣١ - على مجالس النقابات الفرعية دعوة مندوبي المناطق قبل انعقاد الجلسات بمدة كافية لا تقل عن أسبوع وموافقة مجلس النقابة العامة ومندوبي المناطق بصدد المادة ١٧٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٤

مادة ٤٣ - يفتح باب الترشيح للمستويات النقاية المختلفة اعتباراً من ٢٠ ديسمبر إلى ٣١ منه ويستمر قبول الطلبات في هذه المدة اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءً ويكون فتح باب الترشيح وانتهائه بحضور لجنة يشكّلها مجلس النقابة المختصة من بين أعضائه .

مادة ٤٤ - يحدد ميعاد الانتخابات لكل المستويات النقاية يوم الجمعة الثاني من شهر أبريل كل سنتين .

مادة ٤٥ - يشترط حضور العضو شخصياً للإدلاء بصوته وتلقى البطاقة التي ينتخب فيها العضو عندها يقل أو يزيد عن العدد المطلوب انتخابه ويكون لكل عضو بطاقة انتخاب مستقلة لكل من المستويات النقاية المختلفة .

مادة ٤٦ - تقدم طلبات الترشيح على مستوى النقابة العامة بمقرها بالقاهرة وعلى مستوى النقابات الفرعية بمقرها بالمحافظات .

مادة ٤٧ - يكون تقديم طلبات الترشيح شخصياً من المرشح أو بخطاب مسجل في المواعيد المحددة على أن يوضع بطلب الترشيح ما يأتي :

(أ) اسم المرشح ثلاثياً واسم الشهرة .

(ب) رقم عضويته في الجدول العام .

(ج) المستوى النقابي الذي يطلب الترشيح له .

(د) مدة قيده بالجدول العام .

(هـ) بطاقة العضوية بالانحد الاشتراكي والنسبة لأطباء القوات المسلحة فيكتفي بموافقة الانحد الاشتراكي .

مادة ٤٨ - يجوز الترشيح لأكثر من مستوى نقابي على أن يختار أحد المستويين فور ظهور نتيجة الانتخابات .

مادة ٤٩ - تقوم النقابة العامة بالقاهرة بإخطار النقابات الفرعية بقائمة بأسماء المرشحين على مستوى النقابة العامة كما تقوم النقابات الفرعية بإخطار النقابة العامة بقائمة بأسماء المرشحين على مستوى النقابات الفرعية ، على أن يتم ذلك في ظرف أسبوع من قفل باب الترشيح .

مادة ٥٠ - على النقابات الفرعية إخطار أعضائها خلال شهر على الأكثر من قفل باب الترشيح بقائمة بأسماء المرشحين للنقابة العامة والنقابات الفرعية والتعليقات الخاصة بعملية الانتخاب وموعد إجرائها ومقارها ، وأن تعلن صورة من ذلك بمقر النقابات الفرعية .

الانتخابات

مادة ٣٧ - يشكّل مجلس النقابة العامة من النقيب وأربعة وعشرين عضواً ينتخبون من بين أعضاء النقابة على الوجه الآتي :

(أ) إثني عشر عضواً من المقيدين بجدول النقابة ومضى على قيدهم أكثر من خمسة عشر عاماً وقت إجراء الانتخابات منهم ستة أعضاء ينتخبون على مستوى الجمهورية وستة أعضاء ينتخبون على مستوى المناطق .

(ب) إثني عشر عضواً من المقيدين بجدول النقابة ومضى على قيدهم أقل من خمسة عشر عاماً وقت إجراء الانتخابات منهم ستة أعضاء ينتخبون على مستوى المناطق .

مادة ٣٨ - يشكّل مجلس النقابة الفرعية من رئيس وثمانية أعضاء فيما عدا محافظة القاهرة فيكون من الرئيس وستة عشر عضواً ومحافظة الإسكندرية من الرئيس وإثني عشر عضواً ويجب أن يكون نصف عدد الأعضاء في كل مجلس من الأعضاء الذين مضى على قيدهم بالجدول العام أقل من خمسة عشر عاماً والنصف الآخر من الذين مضى على قيدهم أكثر من خمسة عشر عاماً وذلك وقت إجراء الانتخابات .

مادة ٣٩ - يشترط في المرشح ما يأتي :

(أ) أن يكون مقيماً بالجدول العام .

(ب) أن يكون مسجداً للاشتراك حتى نهاية السنة الميلادية السابقة لإجراء الانتخابات .

(ج) أن يكون من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكي العربي عدا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة فيكتفي في شأنهم بموافقة الاتحاد الاشتراكي على ترشيحهم .

مادة ٤٠ - يشترط في الناخب ما يأتي :

(أ) أن يكون مقيماً بالجدول العام .

(ب) أن يكون مسجداً للاشتراك السنوية حتى نهاية السنة الميلادية السابقة لإجراء الانتخابات .

مادة ٤١ - تجرى الانتخابات بمقر النقابات الفرعية تحت إشراف النقابة العامة

مادة ٤٢ - يقوم مجلس النقابة العامة بالإعلان عن فتح باب الترشيح لانتخابات المستويات النقاية المختلفة في صيغتين صباحيتين مرتين خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر .

مما لهذه المحافظة ويكون اختيار العضو الثاني الحاصل على أكثر الأصوات من بين المقيدين بالمحافظات الأخرى بالمنطقة، ويشترط أن يكون من نفس فئة العضو المستبعد.

مادة ٦٠ - بعد اقضاء الستين الأوليين من أول انتخابات بعد صدور هذا القانون تبقى مدة نصف عدد الأعضاء بطريق القرعة ويتم ذلك على الوجه التالي :

(أ) بالنسبة للثاني عشر عضوا المنتخبين على مستوى الجمهورية تجرى القرعة بين الستة من كل فئة على حدة بحيث يتم إنهاء عضوية ثلاثة من الذين مضى على قيدهم أكثر من ١٥ سنة وثلاثة من الذين مضى على قيدهم أقل من ١٥ سنة .

(ب) بالنسبة للثاني عشر عضوا المنتخبين ممثلين للمناطق الستة فتجرى القرعة بين ممثلي كل منطقة على حدة .

تجرى الانتخابات التالية لاستكمال الأعضاء بحيث يكون تشكيل المجلس الجديد مطابقا لما ورد بالقانون .

مادة ٦١ - لا يجوز انتخاب أى من القريب أو رؤساء النقابات الفرعية أو أعضاء مجالس النقابات أكثر من مرتين متتاليتين في مستوى واحد من المستويات النقابية .

كما تحسب المرتين للأعضاء الذين خرجوا بطريق القرعة حسب نص المادة ٢٦ من القانون اعتبارا من سنة إجراء القرعة .

مادة ٦٢ -

(أ) لا يفقد عضو النقابة العامة الذى يمثل منطقة من المناطق الستة عضويته بمجلس النقابة العامة إذا قل من عمله من منطقة إلى أخرى .

(ب) لا يجوز محاسبة العضو بسبب نشاطه النقابي

(ج) لا يجوز إحالة عضو مجالس النقابة الفرعية للتحقيق بالنسبة للنشاط النقابي إلا عن طريق مجلس النقابة العامة .

مادة ٦٣ - إذا أخل مكان في إحدى المستويات النقابية وكان انتخابه بالتركية فتجرى انتخابات تكيلية على نفس المستوى لشغل المكان الخالى وذلك وفق القواعد المتبعة في شأن الانتخابات العامة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المكان .

مادة ٥١ - تقوم النقابة العامة بالقاهرة بالإعلان في صحيفتين صباحيتين عن مواعيد ومقار إجراء الانتخابات بالمحافظات المختلفة ، الخاصة بعملية الانتخاب وذلك مرتين إحداهما قبل موعد إجراء الانتخابات بأسبوع والأخرى في يوم إجرائها .

مادة ٥٢ - (أ) تبدأ عملية الانتخاب في تمام الساعة ٩ صباحا في اليوم المحدد وتستمر حتى الساعة ٥ مساء .

(ب) تتم عملية الانتخاب بكتابة أسماء المرشحين المختارين بالخبر على بطاقة الانتخاب .

مادة ٥٣ - يتم فرز الأصوات تحت إشراف لجنة مشتركة من ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة الفرعية وثلاثة مندوبين عن المرشحين بحيث لا يكون أحد من هؤلاء حجما من بين المرشحين في الانتخابات في نفس العام

مادة ٥٤ - محرر محضر عن نتيجة فرز الأصوات للمستويات المختلفة توقع عليه اللجنة المشتركة المشار إليها في الفقرة السابقة . ويعتمد من رئيس النقابة الفرعية ويوضع المحضر داخل مظروف مغلق بالشمع الأحمر ويختم بخاتم النقابة الفرعية ويرسل مع مندوب لتسليمه شخصيا إلى السكرتير العام للنقابة بالقاهرة ويفض المظروف بمعرفة اللجنة المشرفة على الانتخابات بالنقابة العامة ويحرر محضر بذلك .

مادة ٥٥ - تشكل لجنة مشتركة من ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة العامة وثلاثة مندوبين عن المرشحين للنقابة العامة لإتمام إجراءات فرز الأصوات لمناصب القريب وعضوية النقابة العامة ويعمل بذلك محضر يوقع عليه أعضاء اللجنة ويضمن القريب ويشترط في هذه اللجنة أن لا يكون من بين أعضائها أحد المرشحين لمستوى النقابة العامة .

مادة ٥٦ - تعلن نتيجة فرز الأصوات لمستويات النقابات الفرعية بمقارها بمجرد اعتماد مجلس النقابة الفرعية لنتيجة الانتخابات .

مادة ٥٧ - تعلن نتيجة فرز أصوات النقابة العامة بعد اعتمادها من قيب الأطباء وذلك بمقر النقابة العامة بالقاهرة ومقار النقابات الفرعية بالمحافظات وفي الصحف .

مادة ٥٨ - يباشر مجلس النقابة العامة ومجالس النقابات الفرعية بتشكيلها الجديد اختصاصاتها عقب إعلان نتائج الانتخابات .

مادة ٥٩ - في حالة انتخاب عضوين للنقابة العامة ممثلين عن إحدى المناطق الستة بالجمهورية وكانوا من بين المقيدين بمحافظة واحدة فيما عدا القاهرة فإنه يتم اختيار أكثر العضوين حصولا على الأصوات ليكون

(و) البت في المسائل المأجلة على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له للتصديق عليها وإلا اعتبرت باطلة .

(ز) اعتماد الصرف من السلفة المستديمة التي يقرها المجلس

مادة ٦٩ - يختص مكاتب عام النقابة بما يأتي :

(أ) تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ومجلس النقابة .

(ب) الإشراف على الأعمال الإدارية والكتابية والقائمين بمباشرتها .

(ج) توجيه الدعوة لحضور مجلس النقابة والجمعية العمومية مرفقا بها جدول الأعمال .

(د) إحاطة مجلس النقابة بكل ما يرد إليه من رسائل ذات طابع عام وتولى عرضها على المجلس بعد دراستها في اللجان المختصة .

(هـ) إعداد جدول الأعمال للمجلس والجمعيات العمومية وعرضه على النقيب .

(و) الإشراف على تحرير محاضر مجلس النقابة والجمعيات العمومية وتسجيلها والتوقيع عليها من النقيب .

(ز) التوقيع على بطاقات العضوية والشهادات التي تصدرها النقابة .

(ح) الإشراف على مقر النقابة والمحافظة على إدارتها ومحفوفاتها ومجلاتها .

(ط) الإشراف على العاملين بالنقابة ومعاونة السكرتير العام المساعد في ذلك .

مادة ٧٠ - يختص أمين الصندوق بما يأتي :

(أ) مراجعة إيرادات ومصروفات النقابة .

(ب) إيداع نفود النقابة بالمصرف الذي يختاره مجلس النقابة وحفظ المستندات المالية .

(ج) الإشراف على الأعمال الحسابية وعلى القائمين بمباشرتها .

(د) صرف قيمة القوافير بعد اعتمادها في حدود الميزانية المتمدة .

(هـ) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع النقيب .

(و) تقديم بيان بالإيرادات والمصروفات كل ثلاثة شهور .

(ز) المحافظة على منقولات النقابة ومخازنها .

ومعاونة أمين الصندوق المساعد في مباشرة اختصاصاته

(ح) أمين الصندوق هو وحده المسئول أمام مجلس النقابة عن تنفيذ الميزانية وعن حسابات وحركة النقود .

(ط) يجري في نهاية كل سنة جرد سنوي عام لجميع أموال وممتلكات وموجودات النقابة ويحدد المجلس تاريخ الجرد وتشكيل اللجنة التي تقوم به كما أن أمين الصندوق الحق في إجراء جرد جزئي في أثناء العام .

الباب الرابع

تنظيم تقدير الأتعاب :

مادة ٦٤ - إذاثار خلاف بين طبيب معالج وذوى الشأن حول أجر العلاج ومصاريفه تولى مجلس النقابة الفرعية تقديرها بناء على طلب يقدم له من أحد الطرفين مرفقا به المستندات المؤيدة له ويخطر الطرف الآخر بصورة من هذا الطلب بخطاب موصى عليه ليبدى ملاحظاته على ماورد إليه . ويخطر الطرفان بمعاذ ومكان الجلسة المحددة لنظر التقدير ولكل من الطرفين ان يحضر الجلسة شخصيا أو ينيب عنه وكلا .

مادة ٦٥ - يصدر قرار مجلس النقابة الفرعية بتقدير الأتعاب المناسبة خلال شهر من تقديم الطلب وفقا للجدول الخاص بتحديد الأجور الذي أقرته النقابة العامة والجمعية العمومية ووزير الصحة .

مادة ٦٦ - يقوم مجلس النقابة الفرعية بإبلاغ طرفي النزاع خلال أسبوعين بقرار النقابة الفرعية بخطاب مسجل بعلم الوصول ويقوم مقام الإخطار تسلّم صورة من القرار بإيصال موقعا عليه من صاحب الشأن .

مادة ٦٧ - تختص لجنة التحقيق بالنقابات الفرعية المشكلة برئاسة وكيل النقابة وعضوية كل من عضو النيابة الإدارية على مستوى المحافظة ومكتبير النقابة الفرعية للتحقيق في كافة الشكاوى التي تقدم من أعضاء النقابات الفرعية كل في دائرة اختصاصه وتقوم هذه اللجنة بعد تمام التحقيق برفع مذكرة إلى مجلس النقابة الفرعية كل في دائرة اختصاصه وتقوم هذه اللجنة بعد تمام التحقيق برفع مذكرة إلى مجلس النقابة الفرعية المختصة بنتيجة التحقيق ليقدر المجلس بما يراه إما بحفظ التحقيق أو مباشرة اختصاصه المنصوص عليه في المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ أو برفع الدعوى التأديبية على العضو المشكو في حقه . وفي هذه الحالة يتمين على النقابة الفرعية أن تقوم بإرسال التحقيق لمجلس النقابة العامة مرفقا به صورة من قرار المجلس ومذكرة بيان وقائع وظروف الموضوع والمستندات المؤيدة لقرار المجلس .

الباب الخامس

النظام الإداري

مادة ٦٨ - تختص هيئة المكتب بما يأتي :

(أ) بحث الموضوعات والاقترحات التي تحال إليها من مجلس النقابة .

(ب) إعداد مشروع الميزانية .

(ج) تعيين الموظفين اللازمين للنقابة في حدود الميزانية بعد موافقة المجلس والإشراف عليهم .

(د) إعداد تقرير سنوي عن أعمال النقابة ومشروعاتها .

(هـ) متابعة أعمال لجان المجلس وأعمال مجالس النقابات الفرعية .

الباب السادس

العلاقة بين النقابة العامة والنقابات الفرعية

مقدمة

إن قانون النقابة قد أعطى النقابات الفرعية ذاتية الحركة إلا أنه إحصائياً لا يربط بين أطباء الجمهورية فقد نص القانون في اختصاصات مجلس النقابة الفرعية الواردة في المادة ٣٨ فقرة ١٠ على أن مجلس النقابة الفرعية ينفذ ما يكلفه به مجلس النقابة العامة .

كما نص القانون في المادة ٢٨ فقرة ٦ على أن مجلس النقابة العامة يختص بتنظيم العلاقة بين مجلس النقابة العامة والنقابة الفرعية وأن له حق الإشراف على قرارات مجالس النقابات الفرعية التي تتعارض مع السياسة العامة للنقابة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار مجلس النقابة بمحضر الاجتماع .

مادة ٧١ - على مجالس النقابات الفرعية تنفيذ ما يكلفه به مجلس النقابة العامة .

مادة ٧٢ - على مجلس النقابة الفرعية إخطار مجلس النقابة العامة بصورة من محضر اجتماعه خلال أسبوع من انعقاده لمجلس النقابة العامة الحق في الاعتراض على أي قرار يصدره مجلس النقابة الفرعية معارضاً للسياسة العامة للنقابة خلال ثلاثين يوماً من إخطاره بمحضر الاجتماع وله أن يوقف القرار المعارض عليه .

مادة ٧٣ - تعرض قرارات الجمعيات العمومية للفرعية العادية وغير العادية على مجلس النقابة العامة وله أن يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه إذا كانت القرارات قد تجاوزت اختصاص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .

مادة ٧٤ - لمجلس النقابة العامة أن يوفد مندوباً عنه لحضور اجتماع الجمعية العمومية الفرعية العادية وفي هذه الحالة تكون له رئاسة الجمعية وله صوت معدود في مداولاتها .

مادة ٧٥ - نوافي النقابة العامة بمشروعات الحساب الختامي عن السنة المنتهية والميزانية المقترحة للسنة الجديدة للنقابة الفرعية بعد عرضها على جمعيتها العمومية في اجتماعها العادي حتى يمكن عرضها ضمن ميزانية النقابة العامة في الجمعية العمومية للنقابة العامة

الباب السابع

النظام التأديبي

مادة ٧٦ - ينشأ بالنقابة العامة سجل مسلسل الصفحات تفيد وترقم فيه الدعاوى التأديبية المرفوعة على الأعضاء بحسب تاريخ ورود مستنداتها من الجهات المختصة بإحالة أعضاء النقابة إلى المحاكمة التأديبية وتتضمن صفحات السجل ، فضلاً عن الأرقام المسلسلة للدعاوى التأديبية المرفوعة أنسباً (خانات) تثبت فيها البيانات الآتية :

(أ) اسم الطبيب المحال للمحاكمة التأديبية ورقم قيده بمداول النقابة .

(ب) جهة الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وهي إما مجلس النقابة العامة أو مجالس النقابات الفرعية أو النيابة العامة .

(ج) بيان موجز لموضوع الدعوى وألتم المنسوبة إلى الطبيب المحال وذلك وفقاً للقرار الصادر بالإحالة .

(د) بيان كيفية سير الدعوى أمام الهيئة التأديبية من حيث الجلسات المحددة لنظرها والتواريخ التي أجريت فيها وأسباب هذا التأجيلات .

(هـ) نص القرار الصادر في الدعوى .

مادة ٧٧ - تعد الدعوى التأديبية مرفوعة على عضو النقابة بمجرد صدور قرار جهة الاختصاص المنصوص عليها قانوناً بإحالة العضو إلى المحاكمة التأديبية والجهات المختصة بإحالة أعضاء النقابة إلى المحاكمة التأديبية هي :

(١) مجلس النقابة العامة .

(٢) مجلس النقابة الفرعية التي ينتمي إليها العضو

(٣) النيابة العامة .

وعلى سكرتارية النقابة العامة قيد الدعاوى بالسجل المعد لذلك على الوجه المبين بالمادة السابقة وذلك بمجرد تلقيها لمستندات الدعوى وقرار الإحالة من الجهات المختصة ثم تقوم بعد ذلك بعرض ملف الدعوى على السيد الدكتور رئيس الهيئة التأديبية ليقوم بتحديد جلسة لنظرها ثم تنقل السكرتارية بعد ذلك إخطار كل من العضو المحال للمحاكمة التأديبية بتاريخ الجلسة وملخصاً للتم المنسوبة إليه من واقع قرار الإحالة مع تكليفه بالحضور

ولا ينفذ القرار الصادر بالعقوبات الأخرى إلا بعد أن يكون القرار نهائياً وذلك إما بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار إلى كل من الطبيب الصادر ضده القرار وممثل الاتهام إذا كان القرار حضورياً ولم يتم استئنافه أمام هيئة التأديب الاستئنافية أو بعد مضي ستين يوماً من تاريخ إعلان القرار للطبيب الصادر ضده القرار ولمنح الاتهام وذلك في حالة عدم المعارضة أو القرار أو استئنافه إذا كان القرار يصدر غيابياً .

مادة ٨٥ - في حالة صدور القرار بالوقف عن مزاولة المهنة وإسقاط العضوية فلا ينفذ إلا بعد أن يصير القرار نهائياً طبقاً لأوجه المبين في المادة السابقة .

مادة ٨٦ - تقوم النقابة بإبلاغ القرارات التأديبية التي صادرت نهائية إلى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التي يعمل بها العضو وتسجل في السجلات المعدة لذلك .

مادة ٨٧ - ترفع المعارضة لقرارات الهيئة التأديبية الابتدائية الصادرة غيابياً أمام هيئة التأديب الابتدائية بالنقابة العامة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الطبيب الصادر ضده القرار المعارض فيه وذلك بتقرير يقدم من الطبيب أو من في حكمه .

مادة ٨٨ - يعد القرار الصادر في المعارضة حضورياً في جميع الأحوال ولا يجوز المعارضة فيه .

مادة ٨٩ - لمن صدر القرار ضده ويجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية طبقاً للمادة ٥٨ من قانون النقابة .

الباب الثامن

النشاط العلمي

مادة ٩٠ - يتشكل مجلس النقابة لجنة أو لجاناً علمية لكل منها مقرر يختاره المجلس وتولى هذه اللجان النشاط العلمي في مجالات الطب المختلفة ويجوز لأقران يضم إلى عضوية اللجنة أعضاء من خارج مجلس النقابة بموافقة المجلس .

مادة ٩١ - لمقرر أو مقرري اللجان العلمية تشكيل شعب بين أعضائها للتخصصات المختلفة في فروع الطب وكذلك شعبة للممارسين العاملين المقيدین بمجدول النقابة .

بالجلسة المحددة لتقديم دفاعه وكذلك إخطار ممثل الاتهام للحضور وتوجيه الاتهام وتقديم المستندات المؤيدة لصحة وثبوت هذا الاتهام ويشترط أن يتم الإخطار قبل الجلسة المحددة لتنظر الدعوى خمسة عشر يوماً على الأقل بكتاب مسجل بعلم الوصول .

مادة ٧٨ - لكل طبيب مقدم لائحة التاديبية أن يحضر بنفسه الجلسات المحددة لنظرها أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للحضور والدفاع عنه ويجوز للهيئة أن تأمر بحضوره شخصياً إن رأت ضرورة لذلك .

مادة ٧٩ - جلسات الهيئة التأديبية سرية ولا يسمح بحضورها إلا لكل من يمثل الاتهام المختص والطبيب المخال للمحاكمة ومن يوكله للدفاع عنه .

مادة ٨٠ - تصدر قرارات الهيئة التأديبية بأغلبية آراء أعضائها وتحرر مسودة القرار بالقلم الرصاص ويوقع عليها رئيس الهيئة وأعضائها .

مادة ٨١ - ينسخ من القرار أصل وأربع صور ويوقع الأصل للصورة من رئيس الهيئة ويختم بخاتم النقابة .

مادة ٨٢ - تقوم النقابة بإعلان الطبيب الصادر في شأنه القرار بصورة مرفقة بخطاب من النقابة وذلك بالبريد المسجل بعلم الوصول خلال الفترة اللازمة لنسخ المسودة وتوقيع الصور من رئيس الهيئة وتحرير الكتاب المرفق بها وذلك إذا كان القرار حضورياً ، كما ترسل صورة من القرار مرفقة بخطاب من النقابة لرئيس لجنة التحقيق بالنقابة الفرعية المختصة . كما ترسل صورة من القرار للسيد سكرتير عام للنقابة العامة مرفقة بخطاب موقفاً عليه من رئيس الهيئة .

أما إذا كان القرار غيابياً وذلك في حالة عدم حضور الطبيب المخال للهيئة جلسة من جلسات التأديب يتم إعلانه بالقرار على يد محضر .

مادة ٨٣ - لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة تأديبية واحدة في الدعوى التأديبية الواحدة .

مادة ٨٤ - يعد قرار الهيئة التأديبية واجب التنفيذ فور صدوره في حالة قضائه بالعقوبات التأديبية الآتية :

(أ) التنبيه . (ب) الإنذار . (ج) اللوم . (د) الغرامة .